

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ونحن ستة نفر بيننا بغير نعتقه فنقبت أقدامن ونقبت قدماي وسقطت أطفاري فكنا نلف على أظفارنا الخرق فسميت غزوة الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق اه ط عن المواهب اللدنية .

والصواب أنها كانت بعد الخندق خلافا لما في الكافي والاختيار تبعا لجماعة من أهل السير كما حققه في الفتح .

قوله (ويطن نخل) بالخاء المعجمة اسم موضع ط .

قوله (وعسفان) بوزن عثمان .

قاموس .

قوله (وذي قرد) بفتح القاف والراء وبالذال المهملة وهو ماء على بريد من المدينة وتعرف بغزوة الغابة وكانت في ربيع الأول سنة ست قبيل الحديبية ط عن المواهب والـ تعالی أعلم .

\$ باب صلاة الجنائز ترجم للصلاة وأتى بأشياء زائدة عليها بعضها شروط كالغسل وبعضها مقدمات كالتكفين \$ والتوجيه والتلقين وبعضها متممات كالدفن وأخرها لأنها ليست صلاة من كل وجه ولأنها تعلقت بآخر ما يعرض للحي وهو الموت ولمناسبة خاصة بما قبلها وهي أن الخوف والقتال قد يفضيان إلى الموت .

قوله (لسببه) هو الجنازة بالفتح يعني الميت ط .

قوله (وبالكسر السرير) قال الأزهرى لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا .

إمداد .

قوله (وقيل لغتان) أي الكسر والفتح لغتان في الميت كما يفيد قول القاموس جنزه يجنزه ستره وجمعه والجنازة أي بالكسر الميت ويفتح أو بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت اه .

تأمل .

قوله (وقيل عدمية) لأنه قطع مواد الحياة عن الحي والمقابلة عليه من مقابلة العدم والملكة وعلى الأول من مقابلة التضاد .

أفاده ط .

وقوله تعالى ! ! الملك 2 ليس صريحا في الأول لأن الخلق يكون بمعنى الإيجاد وبمعنى التقدير والإعدام مقدرة فلذا ذهب أكثر المحققين إلى الثاني كما نقله في شرح العقائد .

قوله (يوجه المحتضر) بالبناء للمفعول فيهما أي يوجه وجه من حضره الموت أو ملائكته والمراد من قرب موته .

قوله (وعلامته الخ) أي علامة الاحتضار كما في الفتح وزاد على ما هنا أن تمتد جلدة خصيته لانشمار الخصيتين بالموت .

قوله (القبلة) نصب على الظرفية لأنها بمعنى الجهة .

قوله (وجاز الاستلقاء) اختاره مشايخنا بما وراء النهر لأنه أيسر لخروج الروح . وتعقبه في الفتح وغيره بأنه لا يعرف إلا نقلا و[] أعلم بالأيسر منهما ولكنه أيسر لتغميضة وشد لحييه وأمنع من تقوس أعضائه .

بحر .

قوله (ليتوجه للقبلة) عبارة الفتح ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء .

قوله (ترك على حاله) أي ولو لم يكن مستلقيا أو متوجها .

قوله (والمرحوم لا يوجه) لينظر وجهه وهل يقال كذلك فيمن أريد قتله لحد أو قصاص لم أره .